786 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي ذلك في واحتجوا وقتها دخول قبل لها يؤذن الفجر أن إلى قوم فذهب جعفر أبو قال مثله A Y بهذه الآثار فمن ذهب إلى ذلك أبو يوسف C وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي أن يؤذن للفجر أيضا إلا بعد دخول وقتها كما لا يؤذن لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها واحتجوا في ذلك فقالوا إنما كان أذان بلال الذي كان يؤذن به بليل لغير الصلاة فذكروا ما